

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. شرعنا في الدرس الماضي في الكلام على احكام السلام الكلام على احكام السلام لكن سنعيد القراءة فقط من اول الباب. حتى ترتبط المسائل بعضها بعض - 00:00:30

يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال مم قال وشرط قبل قال وشرط في بيع موصوف في ذمة ويقال له السلم. ويقال له السلف. سمي سلما لتسليم المال في مجلس العقد. وسمى سلفا - 00:00:50 لتقديمه والسلف هو المتقدم. قال وشرط في بيع موصوف في الذمة ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع الرؤية لو سألكم سؤالا ايها اعم؟ البيع او السلام؟ ايها اعم وايها اخص - 00:01:20

البر او السلام. البر ماذا؟ اعم. والسلام اخص. اذا كل سلم بئر ليس كل بيع سلام صحيحة؟ اذا يشترط في السلم ما يشترط في البيع وزيادة. القاعدة تقول ان بل اخص يشترط فيه ما يشترط في الاعم وزيادة. القاعدة ماذا تقول؟ ان الاحساد - 00:01:40 بيعوا السلام اخص ان الاخص يشترط فيه ما يشترط في الاعم وزيادة. فهمنا اذا بيع السلم اخص من البيع المطلق. فكل شرط في البيت يشترط في السلام. فقال وشرط في بيع موصوف في الذمة ويقال له السلام مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية. قبض - 00:02:10

عصي مال رأس المال قد يكون معينا وقد يكون في الذمة وقد يكون منفعة. قبض رأسه مال معين هذا الاول او في الذمة في مجلس خيال وهو اي ومجلس الخيار قبل تفرق من مجلس العقد. ولو كان رأس المال من - 00:02:40 فعدن فيصح ان يكون رأس مال السلام. حتى ولو كان منفعة. كيف تقبض المنفعة؟ بقبض العين التي هي محل المنفعة ولذا قال وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين التي هي محل المنفعة. فقبض - 00:03:00

منفعتي بقبض العين كدار وحيوان ولمسلم ولمسلم اليه قبضه. قبض ماذا؟ ولمسلم اليه قبضه قبض ماذا؟ قبض رأس المال ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم اي للمشتري. ولو عن دينه هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال وكون مسلم فيه دينا. في الذمة حالا - 00:03:20

كان او مؤجلا. اذا المسلم فيه قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا. وهذا سيكرره المصنف بعد قليل. سيكررها هذا قال وكون مسلم فيه دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا. اذا موضوع عقد السلم يتعلق في - 00:03:50 الموصوف في الذمة انتبه معي. لما اكون موصوف في الذمة ما مقابله؟ ما عكسه عكس الموصوف بالذمة ما هو؟ المعين. عكس الموصوف في الذمة المعين. ما عكس المعين؟ الموصوف الذمة. تمام؟ اذا هل السلم يكون على المعينات؟ طيب لو حصل سلم على معين؟ اسلمت - 00:04:10

في هذا الكتاب لا يصح. لا يصح. لماذا لا يصح؟ لانتفاء شرط السلم وهو الديني تمام؟ قال وكون مسلم فيه دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا. لانه الذي وضع له لفظ السلام - 00:04:40

فاسلمت اليك الفا في هذه العين. او اسلمت اليك هذا في هذا ليس سلما قطعا لماذا؟ قال لانتفاء الشر ما هو الشرط؟ الديني لا بيعا

وليس بيعا. لماذا؟ لاختلال لفظه. ليس بيعا في الظاهر ليس سلما قطعا. ثم قال ولو - 00:05:00
قال اشتريت منك ثوبا هذا معين او في الذمة. هذا في الذمة. ولو قال اشتريت منك ثوبا صفتة كذا بهذه الدرهم فقال بعثك هذا في الذمة. لكن لاحظ معي عقد بلفظ البيع. قال كان بيعا عند الشيختين - 00:05:30

الرافع والنبوبي نظرا لللفظ اذا كان بيع نظرا للفظ. طيب اذا كان بيعا؟ نقول اذا كان بيعا تترتب عليه احكام البيع فلا يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد. ويدخله خيار الشرط لانه ليس سلاما. ذاك في - 00:05:50
فلم يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد. ذاك في السلم لا يدخله خيار الشرط. هذا ليس سلما هذا بين. وقيل نظرا للمعنى واختاره جمع محققون. هذه النقطة واضحة وغير واضحة - 00:06:10

ارى بعض الوجوه كأنها تنظر انها غير واضحة. انتبه معى السلعة بارك الله فيكم لابد ان تفهموا هذا جيدا ها السلعة اما ان تكون معينة واما ان تكون موصوفة موصوفة في الذمة. واضح - 00:06:30
معينة هذه اما ان تكون حاضرة وقصد بقولي حاضرة هنا واما ان تكون غائبة لا تكتب. الذي يكتب لا تكتب والموصوفة بالذمة اما ان تكون حاضرة واما ان تكون غائبة - 00:07:10

كم صارت الحالات؟ اربعة. نريد مثلا لكل حالة. سلعة معينة حاضرة بعثك هذا الكتاب بالف. قال قبلت البيع. هذه حاضرة. لكن سلعة معينة غائبة. عندي سيارة. في البيت. تمام - 00:07:40

ونفترض ان فردوس لم يرى السيارة من قبل. ما يعرف السيارة. فقلت بعثك سيارتي بخمس مئة مليون روبيه. قال قبلت. السلعة معينة او غير معينة؟ معينة غائبة او حاضرة. شاهدها او لم يشاهدها. لم يشاهدتها. هذا بيع سلعة غائبة - 00:08:10
ساكتب هنا بعثك سيارتي بكتها تمام ولم تشاهد هنا بعثك سيارتي بكتها. تمام وشهودت واضح الفرق؟ هذا ما حكمه؟ هذا يصح ولا يصح هذا يصح هذا البيع المعروف. هذا يصح. طيب هذا ما حكمه؟ هذا ما حكمه - 00:08:40

يصح اولا يصح؟ ما حكمه هذا؟ ها؟ تفضل استاذ لا يصح هذا لا يصح. لماذا لا يصح؟ لأن السلعة هنا معينة. ولم تشاهد معينة ولم تشاهدتها. هذا لا يصح. كيف يمكن ان يصح هذا؟ كيف يمكن ان - 00:09:26

اصح هذا انتبه معى. كيف يمكن ان نصح هذا بثلاث طرق؟ كم طرق ثلاث طرق الطريقة الاولى ان تشاهد السلعة ان تكون السلعة مشاهدة. تأتي السيارة نشاهدتها نعقد العقد. واضح؟ الطريقة الثانية ان اقول بعث - 00:09:56

سيارة صفتها كذا وكذا بكتها فيقول اشتريت. ما الفرق بين هذه الصيغة وهذه الصيغة ما الفرق بين هذه الصيغة وهذه الصيغة؟ هنا كانت السيارة معينة هنا خرجت من التعبيين الى كونها موصوفة في الذمة وعقد بلفظ ماذا؟ بلفظ البيت - 00:10:26

انظر الى الصيغة الثابتة او الصورة الثالثة. قلت او قال هو اسلمت الى في سيارة صفتها كذا وكذا بكتها وكذا واضح؟ فيقول الآخر قبلته. قبلت العقد هذا الان ما صورته؟ سلام. حينئذ اذا عقد - 00:11:06

هذه الصيغة بعثك سيارة اسلمت اليك في سيارة صفتها كذا وكذا هذا لا يكون معينا اخرجوا عن التعليم ويصبح موصوفا في الذمة. اذا تشاهد فيصبح. اما ان موصوفة بالبيع واما ان تكون موصوفة بلفظ السلام. انتبه معى. فان كانت بنفس البيع - 00:11:46

هو عقد بيع وان كانت بلفظ السلم فهو عقد سلم. فاذا كان عقد بيع اذا كان عقد بيع لم يشترط ان يسلم رأس المال في مجلس العقد. لانه بين ويدخل فيه خيار الشر. لانه بيع. واذا كان عقد سنة اشترط ان يسلم رأس - 00:12:16

مال في مجلس العقد. ولا يدخله خيار الشر. لانه سنة. فهمتم الفرق؟ لكن هنا في بين السورتين خرج من كون السلعة معينة الى كونها موصوفة. جيد يا شيخ طيب انتبه معى - 00:12:46

والسلعة قد تكون موصوفة في الذمة وهي حاضرة. ماذا يوجد في الحقيقة؟ يوجد قلم. تمام؟ فقال لي ابدان اسلمت اليك في قلم صفتة كذا وكذا بكتها قلت قبلت. وسلم - 00:13:06

ونحن الان في المجلس سلم المال واحرجت القلم من الحقيقة واعطيت لعبدان. هذا سلم في سلعة موصوفة او لا؟ في سلعة موصوفة. وهي حاضرة او غير حاضرة حاضرة مع انها كونها - 00:13:26

مع كونها غير مرئية. مع كونها غير مرئية. لكن هذا السلام صحيح. ولذلك تستفيد كما قلت في الدرس الماضي بعقد السلام صحة بيع ما لم يرى اذا عقد بلفظ السلام. ذكرت - [00:13:46](#)

هذا في الدرس الماضي. هذه هذا مثاله. اما كون السلعة الموصوفة في الذمة غائبة هذا واضح. تقول لشخص عنده مزرعة ارز اسلمت اليك في مائة صاع من الارز تسلمني ايها الى شهر رجب - [00:14:06](#)

بكذا وكذا فيقول قبلت. فالان السلعة موصوفة. سواء اتي بالارز من المزرعة من غير المزرعة ما لنا علاقة الذي في ذمته مئة صاع من ارز صفتة كذا وكذا. فرق جدا بين هذه - [00:14:26](#)

الامور الاربعة. وسيأتي لهذا اعادة في اخر كلامه رحمة الله. واضح بارك الله فيكم ان شاء الله. قال هنا. وكون المسلم فيه دينا في الذمة حالا او مؤجلا بعض الناس بارك الله فيكم لما تقول السلعة معينة ما مقابل معينة - [00:14:46](#)

معينة مقابلها مؤجلة غير صحيح. لما تقول البيع قد يكون على سلعة معينة مقابل معينة يظن ان الذي يقابل معينا مؤجلة هذا غير صحيح. فان المعين قد يكون حاضرا وقد يكون - [00:15:16](#)

غائبا وان الموصوف في الذمة قد يكون حاضرا وقد يكون غائبا. اذا ما الذي يقابل معين؟ الموصوف اي الدين هذا موصول بالذمة يعني دين. دين. فهمتم؟ قال هنا. وكون مسلم فيه - [00:15:36](#)

دينا في الذمة حالا كان او مؤجلا. لانه لانه لان ماذا؟ لان الدين لانه الذي وضع له لفظ السلام فلفظ السلام انما وضع للدين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدعيتم بدين الى اجل مسمى. دين - [00:15:56](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهم نزلت هذه الآية فيه في السلام. اذا موضوع عقد السلام الديني قال فاسلمت اليك الفا في هذه العين او اسلمت اليك هذا في هذا ليس سلاما لانتفاء الشر ولا - [00:16:26](#)

عند اختلال لفظه ولو قال اشتريت منك ثوبا صفتة كذا وكذا بهذه الدرهم. شف شف على السبورة اين الصورة منك ثوبا غير معين. صفتة كذا وكذا بهذه الدرهم فقال بعتك. كان بيعا عند الشيفixin - [00:16:46](#)

اللفظ اي صورة هذه هنا؟ اشتريت منك سيارة تمام؟ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع المحققون لو قلنا انه سلم ما الذي يترب؟ ولو قلنا انه بيع ما الذي يترب. فان السالمة الشرط فيه شروط زائدة على شروطك - [00:17:06](#)

البيع. الشرط الثالث وكون المسلم فيه مقدور على تسليمه في محله. في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله كيف لا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء. وكونه هذا الشرط الرابع وكونه معلوم قدر - [00:17:26](#)

بكيل في مكيل كلوز او وزن في موزون كرمان او زرع في مزروع كقمash او عد في معدود كحيوان قال وصح في نحو جوز ولو ز بوزن وصح في نحو جوز ولو ز بوزن وموزن بكيل - [00:17:46](#)

يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوه ولا يجوز في ايش عندكم بيضته صح طيب ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر ايش عندكم؟ جرم - [00:18:06](#)

بكسر الجيم هكذا. لانه يحتاج الى ذكر جرميه مع وزنها فيورث عزة اي ندرة. فيورث عزة الوجود اي ندرة الوجوه. هذا درسناه في الدرس الماضي. الان نفتح درسنا الجديد. بسم الله - [00:18:26](#)

اريد ان اسألكم سؤالا لا اريد جواب لا اريد الجواب اجب بنفسك في نفسك من منكم قرأ درسه بعد الدرس الماضي. من قرأ الدرس فانه على خير. من اعاد قراءة الدرس. من لم يقرأ الدرس فليراجع نفسه. العلم - [00:18:46](#)

لا يكون انك تحظر الدرس فتستمع لكلام الاستاذ ثم تطبق الكتاب فلا تفتحه الا بعد اسبوع في الدرس القادم. هذا ليس بطلب علم هذا طلب علم من اجل الثواب نعم. لكن من اجل ان تكون مجدًا تفع نفسك - [00:19:06](#)

مجتمع لا فهمته؟ لا اريد الجواب اجب على نفسك بنفسك. تمام؟ الشرط الخامس قال ويشترط ايضا بيان التسليم. ان اسلم بمحل لا يصلح لا يصلح للتسليم او لحمله او لحمده اليه مؤنة - [00:19:26](#)

محتاج جهاز السبورة. لان هذه الكتابة ستحتاج اليه في اخر الدرس. ايوا السلم السلم بارك الله فيكم نوعين ايش وايش حال

ومؤجل. وكل منها. اما لحمل المسلم فيه مؤنة او ليس - 00:19:56

بحمله مؤنة. هنا لحمل المسلم فيه لم يكن مسلم فيه خلاص معروف عندكم ايش المسلم في ذا؟ ما هو المسلم فيه؟ ها السلعة ها او ليس بحمله مؤنة. كم صارت الحالة؟ اربع - 00:20:46

هنا له حالتان اما ان يكون موضع العقد لاحظ معي موضع ايش؟ عقد السلام العقد يصلح للتسنيم واما ان موضع العقد لا يصلح للتسليم. اما انه يصلح ساختصر الكلام للتسليم - 00:21:15

واما انه لا يصلح للتسليم. اما انه يصلح للتسنيم واما انه لا يصلح للتسليم. واما فانه يصلح للتسليم واما انه لا يصلح للتسليم صارت الصور وكم؟ ثمان سور. فهمت علي ولا لا؟ هينتبه. السلام اما حال. كيف حال - 00:21:45

اسلمت اليك في كتاب فتح معين. تمام؟ صفة كذا وكذا طبعة كذا وكذا تحقيق فلان بن فلان الطبعة رقم كذا بكذا وكذا تسلمني ايه الان. هذا سلم حال هذا السلم الحال اما ان يكون لحمل المسلم فيه مؤنة. واما ليس له مؤنة. قد يكون السلام في كتاب - 00:22:25 في قلم مباشرة تسلمه ليس له مؤله. وقد يكون السلام في مائة صاع من تمر. لحمله مؤنة تكلفة واضح؟ وقد يكون باكثر من هذا. قد يكون السلام بمائة كيلو جرام من حديد. بالف كيلو جرام من حديد - 00:22:55

لحمله مؤنة. هذا القسم الاول لحمل المسلم فيه مؤنة القسم الثاني ليس للمسلم لحمل المسلم فيه مؤنة جيد. وموضع العقد حيث عقدنا العقد اما ان يصلح للتسليم كان مثلا عقدنا العقد في بيت واحد منا المكان يصلح للتسليم. واما ان يكون موضع العقد لا يصلح للتسليم كأن عقدنا عقد السلام في - 00:23:15

الطائرة كنا في الطائرة نجلس بجانب بعض فتعرفنا على بعضنا هذا عنده مزرعة ارز وهذا عنده مصنع للارز. هذا عنده مزرعة منقا هذا عنده مصنع لعصير المانجا. فعقد عقد سلام. اين عقد عقد السلام في الطائرة - 00:23:45

واضح ولا لا؟ اه هل هذا الموضع يصلح للتسليم؟ لا يصلح لتسليم. جيد؟ في الصحراء. لا يصلح التسليم واما ان يكون العقل صالح اي واما ان يكون المكان صالح. اذا في كل موضع اما انه لا يصلح او انه يصلح. ونفس الكلام - 00:24:05

ستقولون في السلم المؤجل والصورة اظهر واوضح. قد يكون السلام المؤجل لحمل المسلم فيه مؤنة وقد لا لحمل المسلم في مؤونة وقد يكون مكان العقد صالح للتسليم وقد يكون مكان العقد غير صالح للتسليم. اذا كم صارت مجموع سور - 00:24:25

ثمان صور انظر ماذا قال المصنف رحمة الله قال ستفهم الان دقة الفقهاء وضغط العبارة هذه الصور الشمان بهذا الصدر النص. ويشرط ايضا بيان محل التسليم للمسلم فيه في العقد لما تكتب عقد السلام تضع فقره بند محل تسليم المسلم - 00:24:45

فيه مثلا مدينة سولو او ولاية سولو مدينة كرنير. الحي فلان بن فلان حي مثلا اكرام بندر تمام بجانب مسجد سلمان الفارسي او معهد سلمان الفارسي الاول تمام هكذا هذا هل يشترط؟ متى يشترط ذكر محل تسليم؟ قال يشترط ايضا بيان محل - 00:25:15

بيان محل تسليم للمسلم فيه ان اسلم بمحل لا يصلح كم عنده حالات المحل لا يصلح فيها للتسليم؟ اربع حالات. هنا موضع العقد شف ان اسلم يعني ان كان العقد ها - 00:25:45

اسلم اي ان كان عقد السلام في محل لا يصلح للتسليم. اذا هنا لا يصلح للتسليم هنا لا يصلح للتسليم. هنا لا يصلح التسليم. اذا في هذه الحالات الأربع ايش بتقول؟ يشترط. بيان ايش - 00:26:05

موضع التسليم هنا يشترط بيان موضع التسليم هنا يشترط بيان موضع التسليم. كم هذه حالة؟ اربع. جيد؟ بقى حالة. يشترط حالة او لحمله اليه مؤنة. تقدير الكلام او كان السلم مؤجلا ولحمل المسلم اليه مؤنة - 00:26:25

فيكون هناك يشترط بيان وضع التسليم. اذا يشترط بيان موضع التسليم في خمس سور ولا يشترط بيان موضع التسليم في ثلاث سور. متى لا يشترط؟ نقول لا يشترط اذا كان السلم - 00:26:55

لن وموضع العقد يصلح للتسليم. وليس لحمل المسلم فيه مؤنة طبعا واضح ولا لا؟ اوله مؤنة ما دام ان موضع العقد يصلح للتسليم. اذا باختصار تقول اذا كان السلم حالا وموضع العقد - 00:27:15

يصلح لتسليم باختصار. هنا لا يشترط. فهمتم؟ اذا كان السلم حالا وموضع العقد يصلح للتسليم هنا لا يشترط بيان موضع التسليم.

لماذا؟ لأن موضع عقدي هو موضع التسليم. والسلام حال - 00:27:35

موضع العقد هو موضع التسليم. السلام حال. يعني الان تسلم. اذا مستسلموا في مجلس العقد. اذا هنا لا يشترط البيان كذلك لا يشترط البيان متى؟ اذا كان السلام مؤجلا وليس للحمل مؤنة - 00:27:55

ليس لحمل المسلم اليه مؤنة وموضع العقد يصلح لتسويمه. واضح؟ ايضا هنا لا يشترط. اذا في ثلاث سور لا يشترط وفي خمس سور يشترط ماذا قال لكم في الزيد؟ صفة الزيد في اخر بيت في السلام ماذا قال - 00:28:15

عين لذى التأجيل موضع الاداء. ان لم يوافقه مكانا مكان عقد قال في السلام المؤجل عين موضع الاداء. اذا كان موضع العقد لا يصلح. هو في الحقيقة ذكر قورتين لكن كان كلام الزيد فقط على السلم المؤجل ولم يتطرق للسلم الحالى بالمنطق. لم يتطرق اليه - 00:28:35

المتوقع. فهمتم علي ولا لا؟ اذا كم صارت صور الان عندك؟ مجموع الصور كم؟ ثمان صور. في خمس سور يشترط ان تبين موضع التسليم في ثلاث سور لا يشترى. هذا حاصل المسألة. وكلها موجودة في كلام صاحب فتح المعين - 00:29:05

لكن بعبارة مختصرة موجزة رحمة الله. قال هنا ويشترط ايضا بيان محل تسليم للمسلم فيه. ان اسلم بمحل لا يصلح للتسليم او لحمله اليه مؤنة. ثم قال ولو ظفر. الان سيدرك لك مسائل تتعلق بالتسليم - 00:29:25

قال انتبه معي. ولو ظفر ولو ظفر. بكسر الفاء. عندكم هكذا ولو ظفر بكسر الفاء ولو ظفر المسلم بال المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم. اسلمت الى الاستاذ محمد عالم. بمئة - 00:29:55

صاع من الارز. واتفقنا ان موضع التسليم هنا. في مدينة سولو يكون الى رجب. في رجب كنت انا. طبعا هو المسلم اليه وانا المسلم انا المشتري وهو البائع. في رجب التقييت معه في جاكرتا. التقييت - 00:30:25

معه ايه؟ في جاكرتا. فالان ظفر المسلم انا المسلم. المشتري بال المسلم اليه البائع. بعد المحل اي بعد وقت الاداء بعد حلول وقت الاداء. يعني في رجب. في غير في محل التسليم قلت له اين المنجا؟ قال المانجا في سولو طلبت من وكيلي ان يسلمها لك في السجن. هم - 00:30:55

فهو سلمها في محل الاداء او لا؟ اين محل الاداء الذي اتفقنا عليه؟ في سولو سلمها في محل الاداء او لا؟ هو قال طلبت من وكيلي ان يسلمها لكم في سوريا. سلمها في محل الاداء او لا؟ سلمها في محل الظفر اي محل الظفر جاكرتا قلت له لا انا لا انا ما اريدها في

اليه في المحل في غير محل التسليم. ولنقله اي ولنقل المسلم الى محل الظفر اي محل الظفر جاكرتا قلت له لا انا لا انا ما اريدها في سوريا انا غيرت اغير الكلام انا ما اريدها في سوريا انا اريدها هنا في جاكرتا ولنقل هذا - 00:31:45

الى جاكرتا مونة. واضح؟ قال ولنقله الى محل الظفر مغنة لم يلزم الاداء. لم يلزم من الاداء. ايش تقدير الكلام؟ لم يلزم المسلم اليه اداء المسلم في به الى المسلمين في محل الظفر. شف تقدير العبارة كيف؟ لم يلزم المسلم اليه - 00:32:05

ان يؤدي المسلم فيه الى المسلمين في محله الظفر. لا يلزم. لماذا؟ لأننا قد ان موضع التسليم في مكان اخر. ساعيد قراءة العبارة. ولو ظفر المسلم بال المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم. ولنقله نقل ماذا؟ المسلم فيه الى - 00:32:35

الى محل الظفر او الى محل الظفر مؤنة. قال لم يلزم الاداء. فهمنا هذا ثم قال ولا يطالبه بقيمتها. اي ولا يحل للمسلم انا. ان اطالبه بالقيمة. قلت له اذا - 00:33:05

الم تنقلوا الى جاكرته؟ رد علي راس المال. لا يحل لي هذا. لأننا قد اتفقنا على موضع التسليم قد قام بتوصيل المسلم فيه الى محل التسليم. واضح؟ فليس لي ان اطالبه بنقله؟ الى موضع - 00:33:25

الظفر يشرط اذا كان في ذلك مؤلاة. وليس لي ان اطالبه بقيمتها. طيب انتبه معي هذا منطق المتن. نعود الى العبارة مرة اخرى. ولو ظفر المسلم بال المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم. في غير محل التسليم ولنقله الى محل الظفر - 00:33:45

بناء تفهم انه اذا لم يكن لنقل المسلم فيه الى محل الظفر منج. فإنه واضح؟ فإنه ينقله. قال لم يلزم الاداء. ولا يطالبه بقيمتها اتضحت المسألة ثم قال ويصح السلم حالا ومؤجلا - 00:34:15

يصح السلم حالاً كيف حالاً؟ اسلمت اليك في صاع من بر صفتة كذا وكذا على ان تسلمني ايه الان. قال قبلته. تفضل هذا الصاع منكم بعد ان سلمته راسلنا. فهمتم؟ يصح السنن حاله. ما دليلكم يا معاشر الشافعية بصحه السلم الحال - [00:34:45](#) قالوا لانه اذا صح السلم بالاجل فصحته بالحال من باب اولى. صح في هذا قال العلامة ابن رسلان في صفحة صفوه الزيد ايش؟ ايش قال؟ في السلام الحال والشرط كونه منجسا وان يقرب في المجلس سائر الثمن وان يكن في ذمة يبين قدره اصلا دون ما يعين وقول ما اسلم فيه - [00:35:15](#)

حلولا او مؤجلا لكن باجل يعلم. حلولا او مؤجلا. يصح السلم ومؤجلا باجل يعلم. والوجدان عم وعندما يحل يؤمن العدم دون ثمار من صفيرة القرى معلومة معيار معلومة مقدار بمعيار جرى الى اخر ما قال في الابيات. راجعوا بارك الله فيكم. العلم ينسى ان لم تراجعوا - [00:35:45](#)

قال ويصح السلم حالاً ومؤجلاً. ها؟ هذا بالنسبة المسلم فيه للسلعة. السلعة يجوز ان تكون حالة عند الشافعية ويجوز ان تكون مؤجلة لكن رأس المال يجوز ان يكون حالاً ومؤجلاً؟ ها رأس المال رأس المال - [00:36:15](#) لابد ان يكون حالاً مقبوضاً في مجلس العقد. في اول بيت الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. لما قال هنا ويصح السلام حالاً ومؤجلاً يقصد في المسلم فيه - [00:36:45](#)

ما رأس المال؟ فهذا لابد ان يكون ماذا؟ لابد ان يكون رأس المال ماذا؟ حالاً في مجلس العقد. وهذا مذهب منتبه معى. شف هذه المعاملات تحتاج الى ذهن صاف وعقل كبير. تمام؟ تحتاج الى - [00:37:05](#)

ذهن صاف وعقل كبير. والا تبقى فقط في مسائل الطهارة والصلة والصوم والزكاة. تمام قلنا المسلم فيه لابد ان يكون المسلم فيه صفة ان يكون حالاً ويصف ان يكون مؤجلاً. رأس المال لابد ان يكون - [00:37:25](#)

هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وقالت المالكية رحم الله الجميع ورحم الله المالكية في هذه المسألة على وجه الخصوص. يجوز ان يؤخر رأس مال السلام ثلاثة ايام سواء بشرط او بغير شرط. فلو قلت مثلاً اسلمت اليك - [00:37:45](#)

يا استاذ وجدان في الف صاع من ارز صفتة كذا وكذا بمبلغ قدره مليار ربيع. اسلمك اياها بعد يوم. قال المالكية صحي بعد يومين قال المالكية يصح بعد ثلاث قال المالكية يصح فلو كان الاجل اكثراً من ثلاث - [00:38:15](#)

لا يصح. اذا كان اكثراً من ثلاث لا يصح مطلقاً بشرط او بغير شرط. واذا كان ثلاثة اقل صح مطلقاً بشرط او هذا القول من سادتنا المالكية رحهم الله تأخذ به - [00:38:45](#)

من المصارف الاسلامية اليوم في عقد السلام. لانه يصعب اليوم مع التحويلات. يصعب ان اول المال احياناً في نفس المجلس. احياناً تصادف يوم اجازة مثلاً في بعض في بعض الدول - [00:39:05](#)

واحد يومين فهمتم ولا لا؟ واحياناً يكون هنالك مانع ما حتى تنقل المال من حساب الى حساب تحتاج الى اجراءات والمبالغ ضخمة ليست المبلغ يعني مليون روبيه ولا خمس مئة الف روبيه يعني احياناً مليار و مليارات و احياناً ملليارات - [00:39:25](#)

وقد يكون بالدولارات والاسترليني والأشياء الكبيرة هذى التي ما نعرفهاش. فهمت ولا لا؟ اه. فحين اذ ايش نقول بارك الله فيكم نقول الاخذ برأي المالكية فيه فسحة. فيه فسحة. جيد؟ قال هنا - [00:39:45](#)

يصح السلم حالاً ومؤجلاً باجل معلوم. قال الله عز وجل في اية البقرة اطول اية في القرآن الكريم اية السلام. اية الدين. يا ايها الذين امنوا اذا تدایتتم بدين قال - [00:40:05](#)

ابن عباس نزلت بالسلام الى اجل مسمى معلوم. فاكتبوه. لابد ان يكون الاجل معلوم. قال صلي الله عليه واله وسلم من اسلم فليسلم في كيد معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم. قال لا مجهول. فلا يصح السلم - [00:40:25](#)

الى اجر مجهول. بل حتى لو قلت اسلمت اليك فيه. انتبه معى. يا اصحاب العوامل عوامل الجورجاني. لو قال اسلمت اليك في مائة صاع من ارز في مائة صاع من تمر تسلمني ايه في شهر رمضان؟ قالوا لا يصح. ولو قلت - [00:40:45](#)

سلمني ايه الى شهر رمضان قالوا يصح. ما الفرق بين في والى؟ لان فيه الظرفية فجعلت الشهر كله ظرفاً للتسلیم. متى يسلمون؟ في

اول رمضان في ثاني رمضان في ثالث رمضان في رابع رمضان في خامس رمضان في سادس رمضان في سابع - 00:41:05

الشهر كله للظرفية. انت قلت على ان تسلمني ايادك في رمضان. اذا لو سلمك في اخر رمضان ثلاثة رمضان قبل غروب الشمس الساعة الخامسة عصرا هذا في رمضان فهمت؟ لكن لو قال الى رمضان - 00:41:25

حل باول جزء من رمضان. اول ما يرى الهلال دخل رمضان باسم الله. سلم لي. فهمتم؟ هناك اهمية حروف الجر. العلوم آخذ بعضها ببعض. ولذلك قلت لكم في درس ماض - 00:41:45

اذا اقتصرت على علم واحد فانك لن تبدع فيه. ما لم تطلع على العلوم التي ذلك العلم. قال هنا ويصح السلم حالا ومؤجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه. مطلقا ماذ؟ مطلقا عقد السلام. حال. كيف يعني مطلقا عقد السلام حال؟ يعني لو قلت لك اسلمت اليك في مئة صاحب - 00:42:05

من ارز صفتة كذا وكذا وكذا وكذا. قال قبلت هل ذكرنا حلولا او تأجيلا ما ذكرنا لا قلت تسلمني الان ولا قلت تسلمني الى شهر رجب. ما ذكرنا لا حلول ولا تأجيل. على ماذا يحمل؟ على سلام - 00:42:35

من حال يسلم الان او على سلم مؤجل؟ اه شوف ايش قال على سلم الحال لماذا؟ نسأل عشر الشافعية رحمهم الله لماذا قلت يحمل على السلم الحال؟ لا على السلام المؤجل. قالوا الان السلم الحال بعد عن الغرر - 00:42:55

فحمد عليه. وهذا يذكرنا بمسألة مرت معنا قريبا. الذين يحضرون درس نهاية التدريب قلنا الثمن اذا لم يذكر فيه الحلول اذا لم يذكر في الثمن. الحلول او التأجيل يحمل على - 00:43:15

بعد يحمل على ماذ؟ ارفعوا الصوت يحملوا على ماذ؟ التعجيل او التأجيل التعجيل الحلول قلت مثلا بعتك هذا الكتاب بمئة الف ريبة قال قبلت هل ذكرنا ان الثمانية والان او قلنا ان الثمن بعد اسبوع او بعد شهر ما ذكرنا شيئا. يحمل على ماذ؟ يحمل على ان الثمن حال - 00:43:35

حيث اطلق عقد البيع ان يكون الثمن حالا او مؤجلا حمل على الحلول على التعجيل لا على التأجيل ذكرنا ايضا فرعا ثالثا يتعلق بهذا. في نهاية التدريب ما هو؟ في الاجارة. لو قلت مثلا - 00:44:05

اجرتك بيتي اجرتك هذا البيت يا استاذ محمد اجرتك هذا البيت مدة شهر. بـ ملليون مؤجلة خلاص مؤجلة معروفة حاله يعني الان معروف لكن قلت لك اجرتك هذا بـ ملليون ربيع قال قبلت. هل ذكرنا الحلول والتأجيل؟ ما ذكرنا الحلول او التأجيل. يحمل 00:44:25 وعلى ماذ؟ على الحال او على المؤجل هل تسلم الان او تسلم مؤجلة؟ تسلم الان. اذا مطلقا السلم ومطلقا الثمن في البيع ومطلقا الاجرة في الاجارة تحمل على ماذ؟ اه على الحدود انتبهوا ها؟ اظبطوا هذه المسائل حتى لا - 00:44:55

طلت عليه اضبطوها. اجمع النظير الى نظيره حتى لا يتفلت عليكم. بارك الله فيكم. قال ويصح السلم حالا مؤجلا باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال. قوله يصح السلم حالا ومؤجلا هذا قد شرحته قبل قليل - 00:45:15

هذا انظر حال يعني انا كتبت حاضر وغاد يعني حال ومؤجل هذا اقصده. تمام؟ بـ سـم الله. ثم قال ومطلقا السلم فيه جيد. ايش معنى هذا الكلام؟ ما معنى هذه العبارة؟ معنى العبارة ويحمل ويحمل - 00:45:35

تطلق السلم على الجيد. انتبه. لو قلت لك اسلمت اليك في مائة صاع من بر جيد. صفتة كذا وكذا. هذا واضح. المسلم فيه جيد لو قلت لك اسلمت اليك في مائة صاع من بر رديع. انا اريد برديع. طيب ايش تعمل بهم؟ لك علاقة. اعطييني حمار - 00:46:05

يقول له ما لك علاقة انا اريد بالرديع. تمام؟ طيب خلاص برة دي برة دي هذا برة دي. قلت اسلمت اليك في مائة صاع بر ولم اصفعه لا بجودة ولا برداة على ماذ؟ على ماذ؟ يحمل؟ هذا هو هذا هو اذا عندك كم حالات - 00:46:35

ثلاث اما ان يوصف بالجودة او بالبرداة او بالاطلاق. فاذا اطلق على ماذ يكمل؟ يحمل على الجودة باقل درجاتها. انتبه. يحمل على ماذ؟ على الجودة لكن باقل الدرجات. يعني ليس الجودة - 00:46:55

فاخرة لان الجودة مراتب يحمل على الجودة باقل درجات الجودة. جيد يا شيوخ فان هذا تكون بهذا من عقد السلام لكن قبل ان ننتهي من عقد السلام عندي مسائل تتعلق بالسلام. المسألة الاولى - 00:47:15

لا يجوز لل المسلم من المسلم؟ البائع والمشتري المشتري لا يجوز لل المسلم ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. قلت الاستاذ خطيب اسلمت اليك انا مسلم اسلمت اليك في مائة صاع من ارز تسلمني ايه الى شهر رجب - 00:47:35 صفتة كذا وكذا قال قبلت. انا مسلم. قبل ان اقبض المسلم فيه بعنته على الاستاذ حلمي صلاح الدين اعلى الاستاذ محمد رندي. واضح ولا لا؟ لا يصح. لا يصح - 00:48:05

ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. وهذا معروف عندكم. اتضح؟ هذه المسألة الاولى وليس من هذا ما يسمى اليوم في البنوك الاسلامية بالسلم الموازي. يسمى ايه؟ بالسلم موازي السلم الموازي صورة اخرى ما صورة السلام الموازي؟ كالتالي. السلام الموازي. انا عندي مثلا - 00:48:25

اصنع لعصير المنجة اصنع عصيرا من المنجة. فأتي الى بنك اسلامي. اقول للبنك اسلمت اليك ايها البنك في الف كيلو جرام من المنجة. تسلمني ايه الى شهر مايو. وقلت لكم الى يعني يحل باول جزء من الشهر. ماي - 00:48:55 اشارة الى انه لا يشترط ان يكون الاجل بالتاريخ القمري. ممكن يكون بالتاريخ؟ الشمسي المهم ان يكون التوقيت معلوما عند الناس ولذا صاح الفقهاء ان يكون التسليم مثلا في عيد النبورو. قالوا يصح. تمام. فقلت اسلمت اليك - 00:49:25

ايها البنك في الف كيلو جرام من المنجة تسلمني ايه الى شهر مايو. تمام قال البنك قبل طب البنك ما عنده مزارع منجة؟ ما عنده مزارع منجة. فالبنك الان في هذه الصورة مسلم - 00:49:45

اليه او مسلم ها؟ مسلما اليه. فالبنك بعد ذلك يذهب الى المزارعين الف كيلو من المانجة كمية كبيرة. قد لا تأتي من مزارع واحد تحتاج الى اربعة خمسة ستة مزارعين. فيذهب البنك الى عدد من المزارعين - 00:50:05

ويقول لهم اسلمت اليكم. مثلا الاول اسلمت اليك في خمس مئة كيلو جرام. والثانية اسلمت اليك في ثلاثة مئة كيلو جرام والثالث رسمت اليك في مئتين كيلو جرام. تسلموني ايها قبل رجب مثلا - 00:50:25

بيومين مثلا فهمتني ولا لا؟ اه فالان البنك في الصورة الثانية اصبح مسلم او مسلم اليه؟ اه والعقد الاول الذي بيني وبين البنك ينفصل تماما عن العقد الثاني. هذا يسلم ما - 00:50:45

السلام الموازي هذا يسمى السلام الایه؟ الموازي. هل يصح هذا؟ ام يصح. بشرط انفصال العقد الثاني عن العقد الاول هذا منفصل عن هذا. بحيث انه لو حصل عجز فلم يسلم البنك البضاعة المطلوبة - 00:51:05

البنك يأتي بها من مكان اخر ما لي علاقة. انا الذي كنت مسلما في العقد الاول ما لي علاقة. البنك مطالب بتسليم السلعة في ذلك الموعد. من هؤلاء او من غيرهم انا ما لي علاقة فيهم. طيب يقول قائل لماذا - 00:51:25

انا صاحب المصنع لا اذهب مباشرة الى هؤلاء المزارعين واشتري مباشرة بلا واسطة البنك. صح؟ ربما استفید قلة المال؟ لان البنك طبعا في عنده هامش من الربح لماذا لا افعل هكذا؟ نقول الجواب اولا لان عقد مثل هذا العقد - 00:51:45

كبير مع اناس انا لا اعرفهم من قبل. ولا اثق بهم فيه مخاطرة علي البنك يستطيع ان يتوقف لحقه. وعلاقة البنك بهؤلاء المزارعين اقوى من علاقته. فهمتم والامر الثاني ان البنك ربما عنده من الخبرة اكثر مما عندي. فلذلك انا - 00:52:15

هذه المصالح حتى وان زاد الثمن قليلا. ارجو ان يكون واضحا لكم. ولذلك يلجأ كثير من التجار الى هذه الطريقة. الذين عندهم مصانع كبيرة يزودون مصانعهم بالمواد الخام. مثلا انا ضربت مثال في المنجة ومثل المنجة يعني اه مصانع الشاي - 00:52:45

صانع الاطعمة هذى بنفس الطريقة هذى. فهمتوا؟ جميل. فان قال قائل عرفنا السلام الموازي الان وعرفنا حكمه ما حكمه؟ ها جائز بشرط انفصال العقد الثاني عن العقد الاول والبنك يكون في العقد الاول - 00:53:05

مسلموا اليه وفي العقد الثاني مسلما. طيب انتبه معي. فان قال قائل هل يجوز ان المسلم رهنا او ظمانا من المسلمين؟ انا قلت مثلا للأستاذ فرحان اسلمت اليك في مائة كيلو من المنجة. تسلمني ايه الى شهر شعبان. صفتة كيت وكيت. بكتا - 00:53:25

بدأ قال قبلت عبد السلام لكن انا اريد ان استنسخ لحقي ممكن اعطيه راس المال وبعد ذلك استاذ فرحان مثلا يهرب يأخذ راس المال ويهرب لا حصلتو المانجا ولا حصلتو راس المال فهمتم عليا فاريد ان استوثق لحقي هل ممكن اقول له واريد منك رهنا - 00:53:55

انك ستتأتي استوثق لحقي انك ستتأتي بالمسلم فيه؟ هل يجوز ان اخذ الرهن او لا يجوز؟ او اقول لو اريد شخصا اضمنوا حقي الذي عندك الذي في ذمته هل يجوز لي ان اطالب بهذا ولا يجوز؟ ما رأيكم؟ يجوز - 00:54:15

او لا يجوز؟ يجوز. ما الدليل؟ لماذا قلت يجوز؟ قلته استحسانا. ها؟ انت نقول بالإستحسان ها؟ قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تدابيتم بدين في السلام قال في التي بعدها - 00:54:35

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضا. طب السلام هذا فلك ان استوثق لحرك في عقد السلم بالرهن. ومثل الرهن 00:54:55 الظمان. اذا هل يجوز ان تأخذ هل يجوز ان -

تأخذ الرهن او لا يجوز بالسلم على المسلمين؟ نعم يجوز. والالية صريحة في ذلك وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة. اي فارهنا رهانا مقبولة وعقد السلم يشتبه بعقد اخر يسمى عقد الاستصناع - 00:55:15

انتبه معى. في عندنا عقد الاستثناء. في عندنا عقد السند. وفي عندنا عقد الاجابة هذه الثالث العقود قد تتشابه فيما بينها. عقد السلم 00:55:45 عقد على موصوف في الذمة بلفظ او السلف وشرطه ان رأس المال يسلم في مجلس العقد. صح؟ وعقد السلم - قد يكون في منتج زراعي كالارز والمانحة. وقد يكون في منتجين صناعي. كالكرسي. نقول مثلا النجاة اسلمت اليك في مائة كرسي صفتة كذا وكذا وكذا بعدها وكذا تسلمني اياه - 00:56:15

الى اخر شهر شوال او الى شهر شوال. فهمتم؟ هذا في الصناعة. ممكن يكون في في الجوالات في كمبيوتر في السيارات لكن اذا كان بهذه الصورة لابد ان تسلم جميع رأس المال في مجلس العقد - 00:56:35

اذا على هذا التكييف سيكون عقد الاستصناع جزءا من عقد السلام. لان عقد السلام قد يكون المنتج السلعة قد تكون السلعة فيه زراعية وقد تكون صناعية. وعقد السلم يختص بالسلعة الصناعية لكن تنطبق عليه شروط السلام التي من اهمها تسليم رأس المال في مجلس - 00:56:55

العقل اذا هذا التكييف يجعل عقد الاستسماع جزءا من عقد السلام لكن هل هذا الذي نعمله؟ انت الان اذا تريدين ان تصنعي كرسي عند النجار تريدين ان تصنعي دولابا عند النجار او خزانة للثياب عند النجار - 00:57:25

تقول للنجار انا اريد منك ان تصنعي لي خزانة بهذه المواصفات. كذا وكذا وكذا. اتفق معه على السعر يقول لك بعد عشرة ايام تأتي تكون جاهزة ونحملها الى بيتك. وتعطيه جزءا من المال. لا كل المال - 00:57:45 لو قلنا ان هذا سلم وهذا لا يصح. لا يصح في ماذا يعني هو نقول انه سلم. صح؟ نقول انه سلم. نقول يصح في الجزء المقبوض. والجزء الذي لم يقبض من المال هذا لا يصح فيه صح نحن ذكرنا هذا ولا لا؟ ذكرنا انه لو قبض لو قبض بعض رأس مال السلم صح فيما قبض - 00:58:05

دون ما لم يقبض صح؟ عن هذولا ما قالوا. ايش قالوا هذا؟ ذكر هذا ولا يا شيوخ ها؟ ايش قال؟ ايش عبارته؟ ها ما ما ذكرولا ما ذكرولا هو اظن ما ذكرولا صراحة. ما ذكرولا صراحة لكن على كل حال انا ذكرته في الشرع. تمام؟ يصح فيما قبض دون - 00:58:35 دون ما لم يقبض. واضح؟ جيد جميل. اذا لو قلنا له اصنع لو قلت له اصنع لي صفتة كذا وكذا وكذا. كم تصنع؟ قال اصنعه مثلا بستة ملايين روبية. قلتها تفضل هذه - 00:58:55

ثلاثة ملايين اوروبية وثلاثة ملايين متى؟ لما استلم الكرسي لما تأتي بالكرسي نعطيك ثلاثة ملايين. ايش بنقول؟ لو قلنا انه سلم يصح العقد بثلاثة ملايين بس. طب والثلاثة ملايين اخرى؟ لا يصح به العقد. لم يتم قبضها في مجلس العقد. تفرقنا قبل التقاضي - 00:59:15

هذا مقتضى كلام الجمهور. هذا مقتضى كلام الجمهور. وحينئذ تحصلوا مشكلة هذا امر مشكل. الا لو قلت مثلا وندرت لك بثلاث ملايين الاخرى يعني بنصف المبلغ الاخر بعد اسبوع. واضح؟ لو قلت له - 00:59:35 لكن هذا بعد ذلك يأتيه في مشاكل تتعلق بصيغة النظر. طيب كيف تعمل؟ قال الفقهاء الحنفية رحمهم الله قالوا هذا العقد عقد الاستثناء. لا يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد. لا - 01:00:05

تشترط فيه تسليم كل رأس المال في المجلس العام. لماذا قلتم هذا؟ قالوا قلنا هذا استحسانا. لأن وجدنا الناس في كل البلاد

يتعاملون بهذه المعاملة. يأتي الشخص إلى صانع الأحذية يقول أصنع لي حذاء - 01:00:25

ويعطيه جزءاً من المال والجزء الثاني عند الاصلاح. يقول أصنع لي كذا وكذا أصنع لي دولاباً أصنع لي كذا وكذا كتاباً فيعطيه جزءاً من

المال والجزء الآخر فيما بعد عند الاستسلام - 01:00:45

والمسلمون تعاملوا بهذا ولم ينكر عليهم أحد. جيد إذا قالوا هذا العقد عقد آخر غير عقد السلام نجوزه استحساناً. نجوزه من باب ايه؟

الاستحسان. فهمتم تسع تقليدهم في هذا. تقليد من؟ الحنفية رحهم الله تعالى. الجمهور لا يصحون هذه السورة الا - 01:01:05

في ما قبض فقط. ان قبض بعضهما. وقد لا يقبض شيء. يعني قد تقول للنجار اسلمت اليك فيك صناعة كرسي بصفتك كذا وكذا بمبلغ

كذا وكذا تسلمني ايه في الى يوم كذا وكذا قال قبلت ولا تسلمه شيئاً. وعندما - 01:01:35

يصنع لك الكرسي تعطيه الماء. هذا عند الجمهور كله لا يصح. ما ما تم اي اي دفع في مجلس العمل. صح ولا لا؟ ما يصير عندنا حنفية

صح. لماذا؟ استحساناً. جيد يا شيخوخ. طيب. اذا - 01:01:55

عقد الاستثناء عرفنا عقد الاستصناع قد يقول لك قائل هذا العقد عقد الاستصناع يشبه عقد الاجارة. يعني انا اتي الى فردوس

فردوس هذا نجار. قلت يا استاذ فردوس يعني اصنع لي كرسياً صفتة كذا وكذا وكذا. والمال - 01:02:15

كذا وكذا واسلمه منك الى كذا وكذا قال قبلت تمام يقول قال لماذا لا يكون عقد اجارة كانك استأجرت هذا الرجل ليعمل

عندك. هذا عقد اجارة فهمتم؟ نقول لا. هنالك فرق بين عقد - 01:02:35

عقد الاستصناع. ما هو الفرق؟ انتبه. اذا كانت مادة الصناعة من المستصنع ان هذا عقد استثناء. واذا كانت مادة الصناعة من

المستصنع فهذا عقد اجارة. واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا كانت مادة الصناعة خشب. منه الخشب اللي عندي هو هو الذي اتي بالخشب

فهذا عقد - 01:02:55

عفوا اذا كان ايوة نعم منه هذا واذا كانت مادة الصناعة خشب من عندي انا اعطيته الخشب هذا خشب اصنع فهذا عقد ايجارة. انا

استأجرته ليصنع لي الكرسي. فهمتم الفرق بين العقدين؟ اذا ما الفرق بين الاستثمار - 01:03:25

تجارة ننظر في مادة الصناعة. اذا كانت مادة الصناعة ايش؟ من تصنع فهذا عقد استصنع. قلت له استصنعتك لتصنع لي حذاء. كفا

مادة الصناعة منه هذا استصناع. مادة الصناعة مني انا اعطيته المادة. هذا عقد اجارة. ارجو ان يكون واضح لكم - 01:03:45

طيب اذا المسألة الاولى لا يجوز للمسلم ان يبيع المسلم فيه قبل قبضه. وذكرت بعد ذلك الفرق بين هذه الصورة وبين صورة السلم

الموازي. ثم ذكرت لك ما يتعلق بعدق الاستصناع. والفرق بين عقد الاستصناع والسلام - 01:04:15

وقلت لك ان المذاهب الثلاثة يجعلون الاستثناء جزءاً من عقد السلام. وبالتالي يطبقون على الاستثمار شروط السلام قلت لك ان

فقهاء الحنفية رحهم الله ورحم الله سائر فقهائنا ماذا قالوا؟ قالوا عقد الاستصناع عقد مستقل لا تنطبق - 01:04:35

وعليه شروط السلام. ويجوز الا يدفع رأس المال في مجلس العقد استحساناً. وفرقتك لك بين للاستسماع وعقد الاجارة. كل هذا ارجو

ان يكون في ذهنك. تضع هذا؟ طيب بعد ذلك يا شيخوخ. المسألة الثانية هي المسألة - 01:04:55

المسألة الثانية اذا سلم المسلم اليه المسلم فيه الى المسلم بصفة اجود. هذه محتاج سبورة. امسح هذا ها نعم. خلاص انتبه معي

ال المسلم فيه ما هو المسلم فيه السلعة لها اربع احوال. السلعة في وقت الاداء - 01:05:15

في وقت الاداء لها اربعة احوال. السلعة في وقت الاداء لها اربعة احوال اما ان تكون مطابقة للاوصاف. هذه الحالة الاولى عقد السلام

عقد على ماذا؟ موصوف في الذمة. اما ان تكون السلعة مطابقة للاوصاف او انها تكون اجودها - 01:06:35

اجود من الاوصاف او انها تكون اردى من الاوصاف. او انها تكون معدومة جاء الاجر ما في سلعة. ممكناً او غير ممكناً؟ ممكناً؟ كم

حالات هذه؟ في حالة خامسة في ظني لا يوجد. اربع حالات هي انتبه معي. اذا كانت مطابقة للاوصاف لزم - 01:07:05

تسلم لزم من؟ لزم المسلم ان يتسلم المسلم فيه. خلاص. لزم ان يتسلم. جيد الحالة الثانية اذا كانت السلعة اذا كان المسلم فيه اجود.

هل يهزمها؟ او يقول انا ما اريد الاجود - 01:07:35

هل له ان يمتنع؟ ما رأيكم؟ واضح صورة المسألة. ها؟ هل له يعني يلزم ان يتسلّم يلزم. او او له ان يمتنع يقول انا لا اريد. نقول يلزم
الا اذا تضرر بذلك. كيف يعلم؟ يلزم مسلم في اجود مما طلب - 01:07:55

يلزم ان تستلمه الا اذا تضرر كيف تضرر؟ يقول الناس عندها مثلا فقراء هذه سلعة جيدة. واضح؟ لا يقبلون الناس لم يعتادوا عليها.
حتى وان كانت جيدة. فهمتم علي ولا لا؟ او ان هذا سيفسد السوق. او ان هذا - 01:08:25

بالتجار الاخرين. فهمتم علي؟ فاذا ترتب على ذلك ضرر فله الامتناع. وان لم يترتب عليه ضرر يلزم مسلم. ارجو ان يكون واضح
لكم. طيب. السلعة الموصوفة بالذمة المسلم في لكن بجودة اقل عده من الاوصاف. هل يلزم مسلم ان يتسلّم؟ ها - 01:08:45
نقول اما انه لا يتسلّم. تمام؟ ويصبر اصبر الى متى؟ الى ان يوفر له مسلما في مطابقا للاووصاف. واحد واما الحالة الثانية ان يتسلّم
ويكون من باب من باب ايش؟ حسن الاقتضاء. ايش من باب حسن الاقتضاء؟ يعني الان المسلم فيه دين على هذا الشخص. السلعة
دين على هذا - 01:09:15

بقي فجاءك بنوع ارديء فتأخذه ويكون من حسن القضاء من حسن الاقتضاء يعني يعني احيانا يكون لك دين على شخص اخر
فينقصه قليلا خلاص تقول سامحك الله. في الحديث ايش؟ رحم - 01:09:55

الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. تمام؟ اه. واما ان يصالحه صلح معاوضة. صلح معاوضة
تمام يصالحه صلح معاوضة ايه يقول له مثلا يعني انا في ذمتني في ذمتك لي كم - 01:10:15
في ذمتك كم؟ مثلا مئة صاع من تمر. صالحتك على ذلك التمر الجيد او ذلك الرز بهذا الارز لكن بزيادة مثلا فهمتم؟ هذا سندرسه ان
شاء الله في ابي صلح والذين درسوا معنا في نهاية التدريب يعرفون هذا. تمام؟ كم هذه الطرق؟ ثلاث. طيب اذا كانت السلعة -
01:10:45

فعنده احد خيارين. اما ان يفسخ العقد برأس المال. ان كان باقيا. او بدنـه تلف جاء موعد التسلیم. هنا السلعة ما في سلعة. تمام؟ فاما
ان يفسخ العقد ويأخذ رأس المال ان كان رأس المال باقيا او يأخذ بدلـه مثـنيا اذا كان مثـلي - 01:11:15
مثلـه ان كان مثـليا قيمـته ان كان مـتقـومـا. تمام؟ او انه يـنـظـرهـ ماـعـنـىـ يـنـظـرهـ حتـىـ توـفـرـ السـلـعـةـ. قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـانـ كانـ ذـوـ عـسـرـةـ
فـنـظـرـةـ الـىـ مـيـسـرـةـ. اذاـ كـمـ صـارـتـ اـحـوـالـ؟ اـرـبـعـةـ اـحـوـالـ - 01:11:55

هـذاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ ماـيـتـعـلـقـ بـعـقـدـ السـلـامـ ثـمـ قـالـ وـحـرـمـ وـحـرـمـ رـبـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـرـمـ رـبـاـ مـرـ بـيـانـهـ قـرـيبـاـ مـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـرـبـاـ
سيـكـرـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـرـةـ اـخـرـىـ. ماـتـقـدـمـ كـانـ بـيـانـاـ - 01:12:15

بـتـحـرـيمـ الـرـبـاـ. وـفـيـماـ يـجـريـ الـاـنـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ الـرـبـاـ مـنـ زـاـوـيـةـ اـخـرـىـ بـيـانـ لـلـنـوـاعـ وـالـطـرـقـ الـتـيـ تـخـلـصـكـ مـنـ الـرـبـاـ. فـهـمـتـ وـلـاـ؟ هـنـاكـ تـكـلـمـ
عـلـىـ اـيـشـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـبـيـانـ مـاـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ. فـقـالـ اـنـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـ النـقـدـ - 01:12:45
وـالـطـعـمـ لـكـ هـنـاـ سـيـتـكـلـمـ عـنـ الـرـبـاـ مـنـ زـاـوـيـةـ اـخـرـىـ سـيـتـكـلـمـ عـلـىـ اـنـوـاعـ الـرـبـاـ طـرـقـ الـخـلـاـصـ مـنـ الـرـبـاـ. هـذـاـ يـحـتـاجـ مـنـكـ الـىـ بـعـضـ الـتـرـكـيـزـ
تمـامـ؟ قـالـ هـنـاـ. يـمـكـنـ فـيـ الدـرـسـ الـقـادـمـ تـحـضـرـ مـعـكـ شـايـ حـتـىـ تـرـكـ - 01:13:15

تمـامـ قـالـ وـحـرـمـ رـبـاـ مـرـ بـيـانـهـ قـرـيبـاـ. وـهـوـ اـنـوـاعـ. كـمـ وـاـحـدـ ثـلـاثـةـ وـاـحـدـ رـبـاـ فـضـلـ ماـ هـوـ رـبـاـ الـفـضـلـ؟ درـسـنـاهـ. هـمـ الـزـيـادـةـ فـيـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ
اـذـاـ كـانـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ. بـعـتـكـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ بـصـاعـيـنـ - 01:13:35

مـنـ رـبـاـ الـفـضـلـ عـلـىـ. 01:14:05
رأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ اـشـرـبـ الـقـرـظـ صـورـهـ فـقـالـ بـاـنـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ نـفـعـ لـلـمـقـرـظـ. كـلـ اـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ مـشـتـرـطـاـ لـلـمـقـرـضـ فـهـوـ رـبـاـ كـلـ
قـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ مـشـتـرـطـاـ لـلـمـقـرـضـ فـهـوـ رـبـاـ. قـالـ اـقـظـنـيـ مـئـةـ الـفـ. قـالـ اـقـرـضـتـكـ مـئـةـ الـفـ - 01:14:25

عـلـىـ اـنـ تـرـدـهـاـ مـائـةـ وـعـشـرـينـ الـفـ. قـالـ اـقـرـظـنـيـ اـقـرـضـنـيـ مـثـلاـ بـرـاـ. قـالـ اـقـرـضـتـكـ صـاعـيـنـ مـنـبـرـ عـلـىـ اـنـ تـرـدـهـاـ ثـلـاثـةـ اـصـعـ مـنـ بـرـ. هـذـاـ لـبـقـرـ.
جـعـلـ رـبـاـ الـلـارـضـ تـامـ نـوـعـاـ مـنـ - 01:14:55

اـنـوـاعـ رـبـاـ الـفـضـلـ. وـهـذـاـ رـأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ. وـالـادـقـ اـنـ يـكـوـنـ رـبـاـ الـلـارـضـ قـسـماـ مـسـتـقـلاـ لـاـنـ رـبـاـ الـلـارـضـ يـتـعـلـقـ بـالـدـيـونـ

والقروض. بينما ربا فضل ربا النسيئة ربا اليد يتعلق بالبيوع. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان ربا القرض - 01:15:15 لا يختص بالنقود والمطعومات. يبقى القرض لا يختص بالنقود والمطعومات يدخل في كل شيء. فلو افترض منك ثوبا واشترطت ان يرده ثوبين هذا ربا قرض. مع ان الثياب لا يجري فيها ربا - 01:15:45

الفضل. واضح؟ اذا الربا القرض اوسع دائرة. اوسع دائرة من ايش؟ من ربا الفضل. ومن ربا ان نسيئة ومن ربا اليد. ربا الفضل والنسيئة واليد. هذا يختص بایش - 01:16:05

ها؟ يختصوا بالمطعوم والنقد فقط. ولذلك انتبه معي لو قلت له اقرضتك مليون ربيع بشرط ان تردها مليون وخمسة ريبة. هذا ربا ايش قرض لاحظ ما في بيع الان هذا قرض. هذا حرام بلا خلاف. هذا حرام بلا خلاف - 01:16:25

ولذلك من يخالف اليوم يقول ان النقود هذه الرقيات والريالات والجنيهات ما فيها ربا نقول خلافك هذا مقبول يعني قد يستساغ تمام فين؟ في ربا الفضل. في يبقى النسيئة في ربا اليد. هنا ممكن. لأن هذا الخلاف مبناه هل هذه - 01:16:55

العملات هل هذه العملات تلحق بالذهب والفضة بالدينار الذهبي وبالدرهم او لا؟ تلحق بهذا او لا هنا الخلاف فيه متسع فيه مجال. للنظر في هذا مجال لكن ان تقول ان قرض مئة - 01:17:25

الف ومئة مثلا تعطيه مئة الف روبية وتشترط عليه كما يحصل الان في البنوك هذه يأخذون مثلا من الشخص مئة مليون ويقولون له سندوها عليه مية وخمسين مليون مثلا او مية وثلاثين مليون بعد سنة. هذا ربا حرب - 01:17:45

هذا لا يختص بالذهب والفضة والمطعومات. هذا في كل شيء. حتى في الثياب. حتى في الكتب حتى لو قلنا ان هذه لا يجني فيها الربا سيجري فيها ربا القذف. فهمت علي ولا لا؟ والديك يتتبهوا - 01:18:05

من قد يسوغ خلافه في هذه النقود هل يجري فيها الربا او لا؟ نقول يسوغ محل كون الغلاف سائغا في ربا البيوت. اما في ربا القروض هنا ليس سائقا لان ربا القروض لا يختص بالنقدين ولا بالمطعومات. ارجو ان يكون - 01:18:25

هذا واضح لكم فتبتهوا بارك الله فيكم. بعدين بحط لا احد يأخذها ها حقي. قال هنا ربا مر بيته قريبا. وهو انواع واحد ربا فضل بان يزيد احد العوظين ومن - 01:18:55

ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض. واحد اثنين عرفنا قال ومنه هو جعل كجامعة من الشافعية ربا القرض من ربا ها وانا قلت لكم بينهما فرع كم ذكرت لكم فروق - 01:19:15

فقيه الفرقة ازيد واحد وان ربا القرض اشد تحريرها من ربا الفضل. لان ربا القرض ربا الجاهلية الصريح فهو اشد تحريرها بالربا القرض. كم هذه الفروق الان؟ ثلاثة ها؟ فرقوا بين ربا الارض وربا الفطر. ولذلك قلت لك - 01:19:35

وقسمت لك في الدرس الماضي الربا اما في القروض هذا ربا القرض واما في البيوع وهو ثلاثة اقسام ربا فضل وربا او ربا واضح؟ طيب. قال وربا يد بان يفارق احدهما مجلسا - 01:19:55

العقد قبل التقادب هذا اللي بين يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقادب لماذا سمي رباية نسبة الى اليد لانه لم يحصل التقادب في مجلس العقد. لان اليد هي القابضة هي التي تقبض. فهمتم؟ فقليل عنه ربا؟ اليد. طيب - 01:20:15

ما المخرج منه؟ ان يحصل التقادب في مجلس العهد قبل التفرغ. قال هنا وربا نساء نسا يعني اجل تأخير انما النسيئة زيادة في الكفر اي التأخير. قال بان هذا صورته بان - 01:20:35

ان يشترط اجل في احد العربين. وهنا في ربا النساء وربا اليد لا يشترط اتحاد العوظين في الجنس يكفي اتحادهما في العلة. فلو قلت مثلا بعترك صاعا من ارز بصاعين - 01:20:55

انظر على ان اسلنك صاع الارز بعد اسبوع. هذا ربا نسينا. هذا ربا نسي لذكر الاجل. فهمتم قال وربا نسا بان يشترط اجل في احد العوظين. طيب كيف نخرج من هذا؟ بالا يشترط الاجل. بالا يشترط الاجل. اذا - 01:21:15

تخرج من ربا الفضل بالتماثل. وتخرج من ربا اليد بالتقابض. وتخرج من ربا النساء بالحلول عدم فهمته؟ جميل. اعيد قراءة العبارة حتى تتدبرها. وحرم ربا من بيته قريبا وهو انواع ربا فضل بان يزيد احد العوظين ومنه ربا القرض بان يشترط فيهما فيه نفع للمقرض.

يد بان يفارق هذا الثاني احدهما مجلس العقد قبل التقادب وربا النساء. هذا الثالث اكتب واحد اثنين ثلاثة ها بان يشترط اجل في احد العوظين. وكلها مجمع على وكلها عليه هكذا قال في بعض النسخ ما ادري اذا كانت عند احدهم فليقل. وكلها مجمع على - 01:22:05

تحريمها هكذا ما الموجود عنده هذه النسخة؟ وقل ها؟ عليها فقط ليس على تحريمها لا يوجد فيه نسخة على ارنيا اه وجدته في نسخة وكلها مجمع على تحريمها. تمام على تحريمها. طيب هل هل مجموع - 01:22:35

على تحريمها شف مجموعة على تحريمها دي مسألة. تأتي مسألة اخرى وهل كلها من الكبائر؟ وتأتيك مسألة ثلاثة وهل العقد بها باطل؟ شف شف كم مسائل هذه؟ مجمع على تحريمها؟ نعم كلها - 01:22:55

على تحريمها. هل كلها من الكبائر؟ الانواع الثلاثة من الكبائر ربا القرف من الكبائر. ربا الفضل الذي يتضمن الزيادة في احد العوضين المتحددين كنزا من الكبائر. لكن ربا النساء وربا - 01:23:15

اليد بعضهم قال من الكبائر وبعضهم قال من الصغار. علام البشيرمي رحمه الله في حاشيته وقبله العلامة عن الشهرة ملسي وقبلهما فيما اذكر آآ البليقيني رحمه الله قالا ان ربا النساء واليد من الصغار ليس هناك مائل. هو حرام مجمع على تحريم لكنه من الصغر لا من الكبائر. ومنهم من قال كلها من الكبائر - 01:23:35

وانظر معي عبارته شف له عبارة سابقة قال بل يحرم البيع في الصورتين كذا وكذا واتفقوا على انه من الكبائر هذا عندك في فتح معين هذه العبارة وجدوه ماذا قال يا حديد اقرأ بصوت مرتفع - 01:24:05

مم. اه واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآئي الربا وموقهظه وكاتبه ها هذا قد مر معكم وظاهر عبارتي هناك ان الانواع كلها من الكبائر. لكن قلت لكم من العلماء من خص - 01:24:25

ربا الفضل وربا القرض بالكبائر. دون ربا النسيئة وربا اريح جيد قال وكلها مجمع عليها. ثم العوضان اتفقا جنسا كتمر بتمر وذهب بذهب اشتهرت ثلاثة شروط تقدمت. ما هي؟ التماثل والحلول والتقابل. او - 01:24:45

علة كذهب بفضة وبر بشعير وهي الطعم العلة الاولى والنقدية العلة الثانية اشتهرت تقدم. ما هما؟ الحلول والتقابل. ثم قال قال شيخنا هذا الان يحتاج منك الى تمام انتبه. قال شيخنا ابن زياد لا يندفع. اثم - 01:25:15

اعطاء الربا عند الاقتراط للضرورة. بحيث انه ان لم يعطي الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر او التمليل. لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول اللفظ على المعتمد. قال - 01:25:45

شيخنا ابن زياد عبدالرحمن ابن زياد احد كبار فقهاء اليمن. في عصر ابن حجر وهو شيخ المصنف توفي في تسعينات وخمسة وسبعين. تسعينية وكم؟ وخمسة وسبعين. حتى قال بعض من ترجم له وهو العيدروس عبد القادر العيدروس سيد عبدالقادر العيدروس في النور السافر قال هو اكتر تحقيقا من ابن حجر - 01:26:15

من زيادة وكان بينهما ردود في مسائل كثيرة. منها مسألة الحناء ومسألة التبرع بالدين ومسائل كثيرة. تماما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا. يا ابا اياس نفترض مثلا انا اريد - 01:26:45

نقودا. اريد دنانير الذهب ارضا. محتاج اليها عندي مرض عندي شيء مهم فجئت وقلت اقرضني يا ابا اياس عشر دنانير من الذهب. فقال لي بشرط ان تردها خمسة عشر. واضح؟ في هنا شخص - 01:27:05

معطي للربا في شخص اخذ للربا. من من الذي سيعطي؟ من من الذي سأخذ؟ من معطي الربا انا وهو من الذي سيعطي الربا؟ انا هو. ها؟ انا ساعطيه. عندما ارد الان ما في - 01:27:35

شوف الى الان ما في مشكلة. الان المشكلة في العقد فقط. لكن مدى الاشكال الحقيقي؟ عندما ارد ساردا العشرة كانت خمسة مشترطة هذا الربا الخمسة هذا ربا. فهمت علي ولا لا؟ اه هنا الاشكالية. طيب انا الان - 01:27:55

سماه انا معطي الربا موكل الربا انا هو ماذا يسمى؟ اكل اخر الرباط انتبه معي. هو اخذ الربا هذا يأثم على كل حال يأثم على كل حال. في ضرورة ما في ضرورة يأثم على كل حال. اما انا اذا كنت مضطرا - 01:28:15

الا خذ الربا ما عندي شخص اخر يقرضني قرضا حسنا. والحال يستدعي ان يكون عندي نقود. فهمتم؟ مضطر. فهل اكون انما او لا؟ قال العالمة ابن حجر ها؟ بن حجر قال العالمة ابن حجر انت لا تأثم. يا من تعطي الربا لا تأثم. لانك - [01:28:45](#) لحالة ايش؟ ضرورة. هذا كلام من؟ كلام العالمة ابن حجر رحمة الله. كبير فقهاء الشافعية في قرنه قال لا تأثر جميل وقال ابن زياد تأثر حتى وان وصلت الى للضرورة. يا الله! ليه؟ قال لان في طريقة اخرى للتخلص من الربا. كيف؟ قال خذ منه عشرة وعندما -

[01:29:15](#)

اردها رد عشرة وقل نذر لك بخمسة. خذ عشرة وردها عشرة وخمسة هدية واضح ولا لا؟ يجوز ان تهدي له ولا لا؟ يجوز. يجوز ان تذر له او لا؟ يجوز - [01:29:45](#)

اذا هنالك طرق مباحة يمكن ان تكون وسيلة للابتعاد عن الربا الصريح. فهمتم ولا لا اذن حتى في هذه الحالة عند ابن زياد قال انت لا تسلم من من الائم تأثم. نعيد قراءة - [01:30:05](#)

العبارة حتى تتأمل الان. تظحك الصورة يا شيوخ. تظحت الصورة؟ ايه نقرأ العبارة. قال شيخنا ابن الزيادي عرفتم من بن زياد واسمه عبد الرحمن بن زياد. تمام ما ادري من محمد. المهم اظن عبدالرحمن بن محمد بن زياد وجيه الدين. توفي - [01:30:25](#)

تسعة مئة وخمسة وسبعين. راجعوا ترجمته وترجمته عجيبة. نقلت مرة جزءا منها كيف كان يحقق الدرس؟ كيف يحضر الدرس قبل ان يأتي طلابي. تمام؟ قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراب للضرورة - [01:30:45](#)

شوف هذا الكلام محله هذا الكلام متى؟ اذا كان الاقتراب لاماذا؟ للضرورة اما اذا كان الاقتراب لغير الضرورة فالاسم واضح. فهمتم؟ قال لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراب للضرورة. بحث - [01:31:05](#)

قوله بحث هذا تصوير تصوير للضرورة. ما سورة الضرورة؟ قال صورتها حيث انه ان لم الربا لا يحصل له القرض. اذا كان لا يعطي الربا لا احد يقرضه. الناس قالوا تريد قرض يعطيك بربا - [01:31:25](#)

واضح ولا لا؟ قال هنا بحث انه ان لم يعطي الربا لا يحصل له الارض. اذ طب لماذا يثم؟ ما علة اثمه يا ابن زياد؟ وجيه الدين بن زياد قال حتى في هذه الحالة يأثم. لماذا تؤثم في هذه الحالة - [01:31:45](#)

قال اذ هذا تعليم. اذ هنا للتعليم كقول الله عز وجل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم لانكم قال انه طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر. يقول نذر لك في خمسة - [01:32:05](#)

نذر لك بخمسة دنانير. هذه الزائدة على العشرة. او التملك. كيف التملك؟ وهبتك خمسة دنانير قال قبلت. فهمتم؟ يوجد مخلص. يوجد مخرج. لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا. فتقول له نذر لك بخمسة دنانير - [01:32:25](#)

سواء قبل او ما قبل النذر صحيح ويستحق الخمسة. الزائدة على العشرة. لان النذر على المعتمد لا يحتاج الى قبول من المنذور له. فلو قلت مثلا ها نذر لك يا فردوس بهذا الكتاب - [01:32:55](#)

استحق الكتاب وان لم يقل قبلت بخلاف الهبة الهبة لو قلت وهبتك هذا الكتاب لابد من القبول ولا تملك الهبة الا بالقبض. الهبة لا تملك الا بالقمر فهمتم؟ نعم. قال لا سيما لا سيما اسلوب من معنا في النحو في موضوعين في الالفية - [01:33:15](#)

صح مرة معنا في موضوعين في الالفية الموضع الاول عند قوله ان يستطل فصل وان لم فالحذف نزر وابوا ان يختزل. صح؟ في هذا الموضع شرحناه. الموضع الثاني عند لا ان فيه للجنس. اشرنا اليه ايضا - [01:33:45](#)

فهمتم؟ قال لا سيما لان لا هذه نافية للجنس. وصيحة اسمها. تمام؟ ومع هذه اما موصولة واما ها واما ايه؟ واما زاهدة. تمام؟ هذا درسناها. راجعوا معلومات اعملوا تحديث. ابديت. ها؟ ابديت ثم - [01:34:05](#)

ابديت اعملوا ولا ابديت قال لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد المعتمدة ان النذر لا يحتاج الى قبول في اللفظ. وقال شيخنا شيخنا قال وقال شيخنا ولم يقل ابن حجر. ليش؟ لانه - [01:34:25](#)

وقد قال وحيث بداية الكتاب قال وحيث اطلقنا شيخنا فالمراد به شهاب الدين ابن حجر خلاص معروف هذا عند الاطلاق وقال شيخنا يطلق على شيخ التخريج الشيخ الذي تخرجت عليه - [01:34:45](#)

اصبحت فقيها عنده. هذا يسمى شيخ التخرج. فهو المراد عند الاطلاق. وقلت لكم من قبل ان العلامة البيجوري اذا قال وقال شيخنا ي يريد من؟ يريد من؟ يريد العلامة محمد الفضالي. لا الشرقاوي كما ظن بعضهم. تمام. قال هنا وقال شيخنا ينتفع - 01:35:05 -
مو للضرورة يندفع اللائم للضرورة.فائدة انتبه لهذه الفائدة. وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهبا بذهب. او فضة بفضة. او برا ببر او ارزا بارزا متفاضلا. ت يريد ان تبيع؟ ت يريد ان تبيع - 01:35:35 -
صاعا من تمر بصاعين من تمر. يجوز؟ صاعا من تمر بصاعا من تمر يجوز؟ لماذا لا يجوز لوجود التفاعل مع اتحاد الجنس ت يريد ان تبيع
دينار ذهب بدیناري ذهب يجوز - 01:36:05 -
ها يا استاذ محمد يجوز لماذا لا يجوز؟ لوجود التفاضل مع اتحادي الجنس صح ولا لا؟ ت يريد ان تبيع عشرة دراهم فضة بعشرين درهما
من الفضة. يجوز؟ لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لوجود التفاضل مع اتحاد الجنس. طيب كيف الخلاص - 01:36:25 -
النبي عليه الصلاة والسلام انتبه معي. جاءه بالال بتمر جيد. فقال عليه الصلاة والسلام. اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا يا رسول الله. اننا
تبيع بمعنى الحديث انتا نشتري هذا - 01:36:45 -
صاعين والثلاثة نشتري الصاع من الجيد بصاعين من الرديء او بثلاثة اصع من الرديء. قال عليه الصلاة والسلام اي الربا هذا ربا تشتري
صاعا من الجيد بصاعين من الرديء بثلاثة اصعب من الرديء هذا عين - 01:37:05 -
الفضل اوه عين الربا. ولا يلاحظ معي هذا الحديث فيه دليل على ان الجودة والرداء لا دخل لها في عقود الربا. فهمتم؟ الجودة والرداء لا
تؤثر. لابد من التماثل. وان اختلف الانسان - 01:37:25 -
وعفوا وان اختلف العوظان زوجة ورداة لا بد من التماثل. جيد؟ قال عليه الصلاة والسلام بع الجمع بالدرارم صاعدة الرديح هذا بيعه
بالدرارم. بع وخذ ايش؟ درارم. ثم هذه الدرارم اشتري بها ايش - 01:37:45 -
اه اشتري بها من هذا الجيد. فهمتم عليا؟ ارشده النبي عليه الصلاة والسلام الى ماذا؟ الى حيلة يتخلص بها عن الربا من هذا المنطلق
الفقهاء رحهم الله ذكروا لك بعض الطرق الذي تخلصك من الربا - 01:38:05 -
وهذا الحديث اصل في جواز حيل المنشورة. اصل في جواز الحيل المنشورة ليس كل حيلة ممنوعة الحيل نوعان. مشروع اصلها
هذا الحديث. ممنوع اصوها حديث لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه فباعوه فاكلوا ثمنه. تلك حيل ممنوعة وتلك
حيل - 01:38:25 -
فلا تجعل الشيئين شيئا واحدا. فنقول كل الحيل جائزة او كل الحيل محرمة. انتبه قال فلان فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن
يبيع ذهبا بذهب او فضة بفضة او - 01:38:55 -
وبرا ببرنا وارزا بها رز متفاضلة. بان يهرب كل من البائعين حقه للاخر. هذى الطريقة الاولى ممكنا اكتب واحد ان يهرب كل من البائعين
حقه للاخر. اعطيك مثال انه الاستاذ - 01:39:15 -
فجر قلت للاستاذ فجر وهبتك صاعا وهبتك صاع التمر هذا وهو تمر جيد. قال قبلت الهبة. اصبح مالكا للصاعق. باي عقد؟ بعقد هبة؟
ثم قال لي وهبتك هذين الصاعين من التمر الرديء. واضح ولا لا؟ فعقد الان بعقد - 01:39:35 -
لماذا؟ بعقد الهبة فتترتب عليه احكام الهبة. فلا يكون هذا العقد عقد بيع. فهمتم اين الخلل؟ لو كان هذا بعقد البيع لكان ربا. طيب لو
كان بعقد ربا خرج من الربا - 01:40:05 -
اتضح هذه الحيلة رقم واحد. اثنين او او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه اقول لهم افترضني صاعي التمر. الذين معك ويخرجني الصاعين.
تمام؟ ثم يقول لي افترضني صاع التمر الذي عندك فاقرظه. ثم - 01:40:25 -
تقول لي ابرأتك مما في ذمتك واقول له ابرأتك مما في ذمتك. هذا اي عقد ها؟ عقد قرض فيه ربا ما فيه خرجنا من الربا. هذى طريقة
ثانية. جيد؟ قال ازيد - 01:40:55 -
طريقة ثالثة ان يبيع احدهما عشر دنانير من ذهب بعرض ان يبيع احدهما ذهبا امرأة عندها ذهب قديم الى تاجر الذهب. يساوي
عشرين جراما ت يريد ان تشتري بهذا ذهبا جديدا يساوي خمسة عشر جراما. جيد ولا لا - 01:41:15 -

لو اشتربت خمسة عشر بعشرين ربا طيب كيف تعمل؟ كيف تعمل تقول للبائع بعثك عشرين جراما من الذهب بهذا الهاتف بائع يعطيها الهاتف ويأخذ عشرين جرام من الذهب. تم العقد الاول ولا لا؟ تم العقد الاول. ثم تقول له - [01:41:45](#)

الهاتف من كل مرأة صح؟ اشتربت منك خمسة عشر جراما من الذهب بهذا الهاتف. يتعجب بعضكم هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال هو نفسه هذا. ايش فعل مع بلال؟ ايش قال للال؟ قال بع هذا الرديه - [01:42:15](#)
الدرارهم واشتري بعد ذلك من الجيد. هو نفسه. فهمتم علي ولا لا؟ هذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام هو نفسه بلحمه ودمه لم يتغير شيء. يقول الامر سهل نعم الامر سهل. ولذلك بين الحال والحرام - [01:42:35](#)

شعرة شعرة بين الحال والحرام شعرة الفقيه هو الذي تلك الشعرة دون غيره. هنا ذات اهمية دراستكم للفقه. ان ان يكون سببا في خروج الناس من الحرام الى الحال. واضح؟ بطريقة تقول له بدل ما تفعل كذا - [01:42:55](#)

افعل كذا وخلاص تم الامر. هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في نفس المجلس. تخيل سيدنا بلال يجلس مع البائع. لو قام بلال واعطس عرة دي واخذ صاع جيد وقع في الربا. طيب كيف تعمل؟ خلاص هندي صاعرة رديه بخمسة دراهم. اخذ الخمسة دراهم - [01:43:25](#)

يعطينا صعدين هو نفسه بنفس المجلس. الامر ليس صعبا يعني ما يشترط تردد عند باع ثانى حتى. النبي عليه السلام ما قال له ثم اذهب الى بائع اخر واشتري من البائع الاول ما خلاه هذا. فهمتم؟ هذا الذي جاء في النص - [01:43:45](#)
والحديث صحيح كما لا يخفاكم. قيس عليه ما ذكره المصنف رحمة الله في النقطة الاولى والثانية جيد لكن هذا فيه حيلة قلت لك بداية التقرير ليس كل حيلة مذمومة ولا محرمة - [01:44:05](#)

ولذلك مذهب الشافعية والحنفية فتح الباب امام هذا النوع من الحيل ومن يأخذون بمذهب سد الذرائع تشددوا في هذا الباب. وهم المالكية والحنابلة وهناك كلام جميل. انا حضرت اليوم كتاب ترشيح المستفيدين سأقرأه عليكم بالنص. تمام؟ بعد قليل. اكمل هذا - [01:44:25](#)

فقط ثم اقرأوا بالنص لانه مهم جدا في هذه المسألة. قال هنا فائدة سعيد قراءة المسألة من اولها لأنكم تعبتم ها؟ ما زلت شبابا فائدة وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع - [01:44:55](#)

بذهب او فضة بفضة او برا ببر او ارزا بارز متفاضلا. بان يهب كل من من البائعين حقه للاخر. واضح؟ او يقرض كل صاحبه ثم يبلغه. يقول قائل نرشد الناس الى هذه الحيلة ونقول للناس حرام. في نظري اذا كان الناس سيرتكبون حراما صريحا - [01:45:15](#)
وهنالك شيء حرام مختلف فيه ارشادهم للحرام المختلف فيه وتقليل من قال بجوازه هذا عين الصواب. حتى يخرجوا من الحرام الصريح. ثم يقلدان من؟ ثم يقلدون من بدون امام جليل الامام ابي حنيفة والامام الشافعي يعني هم لا يقلدون احد الناس. فهمتم؟
هذا تقليد لمذهبين عظيمين - [01:45:45](#)

مذهب الشافعية والحنفية. فارشاد الناس حتى يخرجوا من دائرة الائم الى تقليد هذين المذهبين. لا شك انه عين الصواب. وليس لاصحاب المذهب الثاني ان يشددوا النتيجة. اذا كان مذهبكم حرام؟ ففتح الله - [01:46:15](#)

وعليكم ما عندنا مشكلة لكن مذهبنا جائز. قال هنا ويتخلص منه من ايش؟ من ايش؟ من ايه بقى؟ ويتخلص منه اي هذا في ربا. حصل بين متحدي في العلة لا في الجنس - [01:46:35](#)

يعني خرجنا من ربا الفضل. قال ويتخلص منه بالقرظ في بيع الفضة بالذهب. او الارز بالبر بلا قبض قبل التفرغ يعني احيانا انا احتاج ان اصرف عندي دينار اريد ان اصرف الدينار الى دراهم الدينار عشر دراهم - [01:46:55](#)

جيست مثلا الى فتحي نبيل الى نبيل فقلت يا نبيل عندي دينار اريد عشرة دراهم قال لكن عندي خمسة فقط. عندي كم؟ خمسة فقط ما عندي عشرة. تمام؟ طيب كيف الان نعمل - [01:47:15](#)

لو انا اعطيته الدينار صرفا يعني بيع اعطيته الدينار واخذت الخمسة هذا رباع ايش؟ رباع ايش؟ رباع نسيئة طب لو قال لي مثلا اعطنا الدينار وبعد ساعتين اعطيك عشرة دراهم. هذا رباع نسيئة والاول رباع يدرى - [01:47:35](#)

صح ولا لا؟ الاول ربا يده هذا ربا نسيه اذا وقعنا في الربا كيف نعمل؟ اه اقول لك كيف؟ اقول له اقرضني خمسا اخذ منه ايش؟ ارضا او اقرضني عشرة او مثلا اقرضني عشرة دراهم - 01:47:55

تاخذ العشرة دراهم انا ما عندي دينار اعطيه الان. اقرضني عشرة دراهم. اعطاني ايها قرضا. ثم وقت الاداء عندما ارد عليه اقول له عشرة دراهم ساردها لك بالذهب بالدينار. كم تساوي؟ تساوي دينار. تفضل دينار. يجوز هذا ولا يجوز - 01:48:15

يجوز هذا. في حديث ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالدنانير ونأخذ عنها الدرادم. ونبيعها بالدرادم ونأخذ نبيعها بایش؟ بالدنانير ونأخذ وقت الاداء نأخذ ايش؟ دراهم ونبيعها بالدرادم ونأخذ الوقت الادبي ايش؟ الدنانير سألنا النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. فقال لا بأس اذا كان بسعر يومها. اذا لا بأس اذا كان في - 01:48:35

وقت الاداء الدينار هذا يساوي عشرة دراهم لا بأس. باعتبار ايش يوم الاداء. هذا هو. ويختلص منه بالفرض في الفضة بالذهب او الارز بالبر بلا قبض قبل التفرق. فهمتم يا شيخ ولا لا؟ ايوة ثم قال - 01:49:05

وحرما. قبل ان اقول وحرم لانه بعدين بيدخل في مشروع جديد. او في مسألة جديدة وهي مسألة ايش؟ البيوع المنهي عنها اقرأوا هنا هذا كلام مهم هنا نحتاج ان نقرأه. ايوه كلام نفيس في الحقيقة للعلامة - 01:49:25

علوي بن احمد السقاف. ايوة هنا. شوية طويل لكن لا بأس ها مم قال هنا قال وفي الزواجر الزواجر لمن؟ اعلان بن حجر الزواجر يعني اقتراف الكبائر عالمة بن حجر رحمة الله. قال وفي - 01:49:45

لابن حجر الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك واحمد الله عنهم وذهب الشافعي ابو حنيفة رضي الله عنهم الى جواز الحيلة في الربا وغيره الى جوازي الحيلة في الربا وغيره. واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خير - 01:50:15

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتصر كثير جيد فقال له اكل تمر خير هكذا؟ فقال لا. وانما نرد الرديء ونأخذ بالصاعين منه صاعا. جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واعلمه انه ربا - 01:50:45

ثم علمه الحيلة فيه. وهي ان يبيع الرديء بدراهم ويشترى بها الجيد. وهذه من الحيل التي الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد ان يأخذ في مقابلتهما في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك - 01:51:05

من غير توسط عقد اخر. لانه ربا اجماعا. فاذا باعه الرديئين ها فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا. اذ لم يقع العقد الا على مطعمون ونقد دون مطعمين - 01:51:25

فظ محلة صورة الربا اي ذهبت سورة الربا. فاي وجه للتحريم حينئذ؟ فعلم مما تقرر ان الحيلة الذي علمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعائد خير نص في جواز مطلق الحيلة في الربا - 01:51:45

وغيره اذ لا قائل بالفرق يعني لا قائل ان في الربا تجوز الحيل وفي غير الربا لا تجوز. تمام؟ قال واما ما استدل به اولئك من اولئك اه الامام مالك والامام احمد. واما ما استدل به اولئك من قصة اليهود المذكورة فهو - 01:52:05

هو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا. فهمتم؟ هذا اول شيء. وانت تعلمون ان مذهب الشافعية ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا تقريره. مطلق. وهم يحتاجون بشرع من قبلنا. قال فهو مبني - 01:52:25

على ان شرع من قبلنا شرع لنا. وهنا يتداخل الاصول مع الفقه. والاصح المقرر في الاصول خلافه. وعلى الزل يعني حتى لو قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا وعلى التنزيل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه. وهذا - 01:52:45

في قصة عامل خير ورد في شرعنا ما يخالفه. فهمتم؟ قال والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزيل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه. وقد علمت ما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه - 01:53:05

في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه وذيل الاستدلال في هذه المسألة وغيرها طويل ومحل كتب الفقه والخلاف. هذا كلام ابن حجر. انتهى من الزواجر. الان سيدكلم السقاف. اقول قال السقاف. اقول رحمة الله - 01:53:25

اذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارع هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض ابن حجر وضرورة الاقتراض تدفع الاثم او لا تدفع الاثم عن من تدفع الاثم عن معطى الربا وعن اخذ الربا عن معطى الربا مرت معنا قال - 01:53:45

اذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارح هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض تدفع عن المفترض اثم اعطاء الربا اي بغير تعاطي قيلة في ذلك. ابن حجر يقول الضرورة تدفع الاثم. من غير تعاطي حيلة. من غير ان تفعل الحيلة لا تأثم - 01:54:05

اذا كنت مضطرا اذا من باب اولى لو اخذت بالحيلة انها تدفع الاثم. فهمت كلام العلامة الثقافي ان شاء الله. مرة اخرى اقول اذا تأملت ذلك مع ما نقله الشارع هنا عن شيخه ابن حجر ان ضرورة الاقتراض تدفع - 01:54:25

عن المفترض اثم اعطاء الربا اي بغير تعاطي حيلة في ذلك علمت ان التخلص بها ان التخلص بها ان التخلص بهاته الحيل اي بهذه الحيل. تمام؟ ان التخلص بهذه الحيل القائل - 01:54:45

جوازها هذان الامامان يقصد ابا حنيفة والشافعي. القائل بجوازها اذان الامامان اولى. بل تتعين اي هذه الحيل للخلاص من ورطة الربا. الصريح كما ارشد الى ذلك صلی الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 01:55:05

فقد عم شؤم الربا والعياذ بالله في البلاد وذاع. وارتكبه صرacha بلا محاشة ولا نكير. الاعيان والرعام وصار لا يتخلص منه بهذه الحيل الا المحططات النادر. فيا لها من كبيرة صغراها عدم النظر - 01:55:25

اليوم الاخر وما اجمله الاطلاع هذا هو الذي اريده. وما اجمل الاطلاع على طرق الشريعة وبيان رخصها ليتمسك بها من تعسر عليه الاخذ بعذائهمها مرة اخرى وما اجمل الاطلاع على طرق الشريعة وبيان رخصها ليتمسك بها من - 01:55:45

عسر عليه الاخذ بعذائهمها ولا يهلك دونها. ولعل تشنیع من شنعوا على متعاطي تلك الحيل مبني على حيل لم تستوف شروطها. يعني بعض العلماء شنعوا على من يأخذ بالحيل. نقول كلامهم محمول على حيل - 01:56:15

ان لم تستوفي الشروط على حيل اختلت فيها الشروط. اما الحيل التي استوفت الشروط فلا مذمة على مرتکبها. قال محمول على حيل لم تستوف لم تستوف الشروط شرعا او للخروج من الخلاف تورعا. اما اذا كان من باب التورع فلا لوم لان - 01:56:35

خلافی مستحب اولی لكن ليس واجبا. قال او للخروج من الخلاف تورعا الا ان الثاني لا يورث تشنیعا. الخروج من تبرعا لا يوجب تشنیعا لا يزيد تشنیعا ولا يوجب تقریعا واما ما اختاره بعض المترعین من المتأخرین من - 01:56:55

حرمة تعاطي حيل الربا مطلقا مغلطین القائلین بجوازها مشدّدین النکیر على من يتعاطاها فلا شک شوف الكلام الادب کيف. هؤلاء الذين شنعوا علينا اننا نجوز الحيل شنعوا على الشافعیة والحنفیة انهم يجوزون حيل - 01:57:15

لا شک ان مقاصدهم حسنة. هم يقولون هذا غیرة على الدين. نحن نعرف. مقاصدهم حسنة لكن لا لا ليس لهم التجدد في الانکار والیک انظر ماذا قال. قال هنا ولا شک مغلطین القائلین بجوازها مشدّدین النکیر على من - 01:57:35

اعطاها فلا شک ان مقاصدهم في ذلك حسنة الا انهم لو وقفوا على بساط الادب مع هذین المجتهدین يقصد ابا حنيفة والشافعی الا انهم لو وقفوا على بساط الادب مع هذین المجتهدین واقتصروا على اختیار - 01:57:55

الاخرين الامام ما لك واحمد. تمام؟ لكان اوفق باتفاق المقامين. واقرب الى قبول المحططين على انه ماذا على من تخلص بمکروه لدى قوم وحرام عند اخرين. عن الشافعیة حتى مع - 01:58:15

هذه الحيل التي ذكرناها قالوا ارتكابها مکروه. قالوا ارتكابها مکروه. سائر الحيل في سائر الانواع من الربا ارتكابه مکروه. الاخرون قالوا ایش؟ حرام. اذا اذا دار الامر بين ان ترتكب حراما صریحا یتفق الفقهاء على تحريمـه - 01:58:35

وحرام مختلف فيه. بعضهم قالوا بکره وبعدهم قالوا حرام. الثاني بلا شک انه اولى. بلا شک. فقال هنا ولو انهم وقفوا على بساط الادب مع هذین المجتهدین واقتصروا على اختیار موافقة الاخرين لكان اوفق باتفاق المقام - 01:58:55

واقرب الى قبول الموضعـة لدى المحـاطـين على انه ماذا على من تخلص من مکروه لدى قوم وحرام عند اخرين من كبيرة لدى كل المسلمين وهـل التشنـیـعـ علىـهـ الاـغـلـوـ فـیـ الدـینـ اوـ تـغـالـ یـؤـدـیـ الـىـ حـرـجـ مـبـینـ وـمـاـ - 01:59:15

وما کفى هؤلاء المتشدـدين تـغـلـیـظـ هـذـینـ الـامـامـینـ. حتىـ قـالـواـ کـمـاـ هـؤـلـاءـ الـمـتـشـدـدـینـ تـغـلـیـظـ هـذـینـ الـامـامـینـ حتـىـ قـالـواـ کـمـاـ غـلـطـ اـبـوـ بـکـرـ وـعـمـ یـعـنـیـ فـیـ مـسـأـلـةـ مـاـ اـدـرـیـ هـوـ مـنـ یـقـضـیـ بـالـظـبـیـطـ اـنـاـ مـاـ تـبـعـتـ - 01:59:35

يعني من يقصد؟ قال كما قالوا غلط ابو بکر وعمر فلا حول ولا قوة الا بالله العظيم. کلام جميل جدا ما فيش هذا کلامه العلامة احمد

بن علوي السقاف المتوفى سنة الف وثلاث مئة وخمسة وثلاثين وهو من العلماء الراسخين - 01:59:55
نافعة على قلتها. تمام؟ له طبعاً منظومة ذكرت لكم في خمسة الاف بيت. تمام. ما حفظتوها صحيحة؟ لأنها ما طبعت تمام وهذا هذى
الحاشية نفيسة وهناك طبعة جديدة لكن الى الان ما وصلتني لعلها تصل هدية ان شاء الله قولوا امين. على كل حال نكتفي -

02:00:15

بهذا القدر ان عندي موعد الان مع الطلاب آآاجلس معهم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين - 02:00:35